

قرار رقم ١٣٧/٢٠٢٠

إجراءات وتدابير وقائية طارئة

إن رئيس مجلس الوزراء،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٦ تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢١ (تسمية السيد حسّان دياب رئيساً لمجلس الوزراء)،
وبناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ وتمديداته لاسيما المادة الرابعة منه،
ونظراً لتوابع الوبائي المستجد والحالات الإيجابية الطارئة وبالتوازي مع عدم التزام بعض القطاعات
الاقتصادية والسياحية بالتدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا المعممة بهذا الخصوص يقتضي
العودة إلى المرحلة الرابعة من خطة إعادة فتح القطاعات التي اقرت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١
تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ مع بعض التعديلات،
وبناءً لضرورات المصلحة العامة، وحفاظاً على الصحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تتخذ التدابير والاجراءات الوقائية في بعض القطاعات على النحو التالي:

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة أدناه، وبهدف السيطرة على انتشار الوباء والتأكد من حسن
وصحة التدابير الوقائية المعتمدة، وتبعاً للضرورة التي توجب إعادة إقفال بعض القطاعات ابتداءً من
٢٠٢٠/٧/٢٨ لغاية تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ ضمناً، يقتضي وضمن هذه الفترة، التقيد بما يأتي:

- ١- اقفال الحانات والملاهي الليلية.
- ٢- الغاء المباريات والسباقات الرياضية.
- ٣- اقفال مراكز المؤتمرات والصالات وحدائق المناسبات.
- ٤- اقفال مراكز الالعاب الداخلية الالكترونية .
- ٥- اقفال الأسواق الشعبية (سوق الأحد، سوق الجمعة،)، ملاهي الأطفال الخارجية
والداخلية، الحدائق العامة، الأرصفة البحرية والشواطئ العامة.
- ٦- الغاء المناسبات الدينية على اختلافها (مجالس عزاء، ذكر، عمادة، حفلات...).

- ٧- اغلاق المسابح الداخلية في الأندية الرياضية ووقف حلقات التدريب في تلك الأندية.
- ٨- الغاء جميع الحفلات والسهرات على أنواعها.
- ٩- التواصل مع كافة المراجع الدينية لإغلاق دور العبادة والمرافق التابعة لها.
- ١٠- كافة المطاعم والمقاهي الإلتزام بنسبة ٥٠% من قدرتها الإستيعابية التشغيلية.
- ١١- اغلاق صالات المسارح والسينما.
- ١٢- الطلب الى جميع المواطنين البالغة أعمارهم (٦٥ سنة وما فوق) ملازمة منازلهم والخروج فقط عند الحاجة الضرورية وعدم الإختلاط.
- ١٣- تخفيض القدرة الاستيعابية لوسائل النقل المشترك بنسبة ٥٠%.

المادة الثانية: تُتخذ التدابير والاجراءات الوقائية في المرافئ الحدودية على النحو التالي:

- ١- اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣١، على جميع الوافدين الى لبنان عبر المرافئ الحدودية (البرية، البحرية والجوية) وجوب إبرازهم لنتيجة فحص PCR سلبية تقل مدتها عن مدة ٩٦ ساعة من تاريخ السفر وذلك قبل حصولهم على بطاقة الصعود الى الطائرة.
- ٢- اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨، على جميع الوافدين الى لبنان من البلدان التي تشهد نسبة اصابات منخفضة وفقاً لاحصاءات وزارة الصحة العامة أن يخضعوا لفحص PCR في المرافئ الحدودية ومن ثم الى العزل المنزلي لمدة أقصاها ٤٨ ساعة، وذلك لحين صدور نتيجة فحص الـ PCR.
- ٣- اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨، على جميع الوافدين الى لبنان من بعض البلدان التي تشهد نسبة اصابات مرتفعة وفقاً لاحصاءات وزارة الصحة العامة أن يخضعوا لفحص PCR في المرافئ الحدودية ومن ثم إلى العزل داخل فنادق تحددها وزارة السياحة لهذه الغاية لمدة أقصاها ٤٨ ساعة على نفقتهم الخاصة وذلك لحين صدور نتيجة فحص الـ PCR وعلى ان يصار خلال هذه المدة الى تحديد اسم المختبر وموعد فحص الـ PCR الثاني الذي سيجريه بعد ٧٢ ساعة من قبل وزارة الصحة العامة وتتولى وزارة الداخلية والبلديات مراقبة التنفيذ وتعبئة المعلومات اللازمة الخاصة بكل حالة وإلزامهم بتحميل التطبيق الخاص بالوزارة المعد لمتابعة أوضاع الوافدين في مواجهة فيروس كورونا.

المادة الثالثة: تُتخذ التدابير والاجراءات الوقائية العامة على النحو التالي:

تُقل اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠ ولغاية ٢٠٢٠/٨/٣ ضمناً، كما واعتباراً من يوم ٢٠٢٠/٨/٦ ولغاية ٢٠٢٠/٨/١٠ ضمناً، البلاد بشكل كامل (المؤسسات الخاصة، الاسواق، الشركات التجارية، القطاعين التربوي والمصرفي...) وتُمنع كافة التجمعات على اختلافها، ويُستثنى من هذا الاقفال:

أ- المؤسسات الإستشفائية والصحية والغذائية والأمنية والعسكرية وقطاع الدواء والصناعة والزراعة والإعلام.


ب- المرافق (البحرية والبرية والجوية).

ج- الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وفقاً لجداول مناوبة تصدر عن الوزير المختص.

المادة الرابعة: يُبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في ٢٧/٧/٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء


حسان دياب